الجمعية العامة

Distr.: General
22 May 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والثمانين، 27 نيسان/أبريل – 1 أيار/مايو 2020

الرأي رقم 2020/12 بشأن مصطفى حسنات (إسرائيل)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 6 كانون الثاني/يناير 2020، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة إسرائيل بشأن مصطفى حسنات. ولم ترد الدولة الطرف على بلاغ الفريق العامل. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- مصطفى حسنات طالب في المستوى التعليمي الثانوي يحمل وثائق هوية صادرة عن السلطة الفلسطينية، ومقيم عادة في مخيم للاجئين في بيت لحم. وقد كان عمره 20 عاماً عند توقيفه.

السياق

5- يفيد المصدر بأن قوات الدفاع الإسرائيلية أوقفت السيد حسنات في 5 حزيران/يونيه 2018. ففي ليلة ذلك اليوم، ذهب حوالي 20 جندياً إلى منزله في مخيم اللاجئين. وبعد تفتيش منزل السيد حسنات وإخضاعه شخصياً للتفتيش، قيّد الجنود يديه وعصبوا عينيه ثم أخذوه إلى سيارة جيب عسكرية. ويدّعي المصدر أن السيد حسنات تعرض بعد ذلك للإيذاء والضرب على أيدي الجنود الذين استخدموا أيديهم وأسلحتهم لضربه على رأسه ووجهه وصدره أثناء نقله إلى سجن عوفر. ويذكر المصدر أنه لم يبلّغ بسبب توقيفه ولم يُستظهر له بأي أمر في هذا الشأن. وقد استند إجراء التوقيف فقط إلى أوامر عسكرية لم يُطلع عليها السيد حسنات عند توقيفه.

6- والسيد حسنات محتجز لدى جيش الدفاع الإسرائيلي منذ 5 حزيران/يونيه 2018 بأمر من القائد العسكري للضفة الغربية. وقد احتُجز بداية في سجن عوفر، قبل أن ينقل إلى سجن النقب بعيد توقيفه. ويدّعي المصدر أن السيد حسنات وُضع في الحبس الانفرادي عندما بدأ إضراباً عن الطعام في 1 تموز/يوليه 2019. وفي 17 تموز/يوليه 2019، نُقل إلى الحبس الانفرادي في سجن نيتسانيم. وهو محتجز حالياً في سجن النقب، بعد قضائه فترة قصيرة مدتها أسبوع في عيادة سجن الرملة حيث أنهى إضرابه عن الطعام في 5 آب/أغسطس 2019.

7- ويذكر المصدر أن السيد حسنات محتجز إدارياً عملاً بالمادة 285 من الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 1651، الذي يخول القادة العسكريين احتجاز شخص لمدة تصل إلى ستة أشهر إذا كانت لديهم أسباب معقولة لاعتبار احتجازه إجراء ضرورياً لأمن المنطقة أو الأمن العام. ويفيد المصدر بأن الاحتجاز قابل للتجديد. غير أنه يتجدد من الناحية العملية إلى أجل غير مسمى، ويخضع لسلطة القائد التقديرية حصرياً.

8- ويفيد المصدر بأن أول أمر احتجاز للسيد حسنات لمدة ستة أشهر صدر بعد بضعة أيام من توقيفه، وكان من المقرر أن ينتهي في 4 كانون الثاني/يناير 2019. غير أنه جرى تجديد الاحتجاز لمدة ستة أشهر أخرى قبيل انتهاء الأمر الأول، مع تمديد الاحتجاز حتى 3 حزيران/يونيه 2019. وقبيل ذلك التاريخ، تلقّى السيد حسنات أمراً ثالثاً يقضي بتجديد احتجازه حتى 2 كانون الثاني/يناير 2020.

9- ويقاطع السيد حسنات المحكمة العسكرية الإسرائيلية منذ أن صدر في حقه أمر الاحتجاز الإداري. وهو يرفض حضور أي جلسة لتأكيد أوامر الاحتجاز أو استئنافها. ويدّعي المصدر أن السيد حسنات بدأ إضراباً عن الطعام اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2019 كشكل من أشكال الاحتجاج على التجديد الثالث لأمر احتجازه وللمطالبة بالإفراج عنه. وقد أنهى إضرابه عن الطعام في 5 آب/أغسطس 2019 بعد إبلاغه بأن أمر احتجازه لن يُجدّد سوى لمرة واحدة إضافية.

10- ووفقاً للمصدر، عُقدت آخر جلسة تجديد في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، وصدر في حقه أمر احتجاز جديد تمتدّ صلاحيته لستة أشهر إضافية وتنتهي في 1 حزيران/يونيه 2020. وقاطع السيد حسنات الجلسة مرة أخرى وقدم محاميه استئنافاً ما زالت المحكمة العسكرية لم تحدد تاريخ النظر فيه. ويسعى السيد حسنات إلى أن يفرج عنه في بداية أيار/مايو 2020 لكي يتمكن من تحضير امتحانات القبول في الجامعات.

تحليل الانتهاكات

11- يدفع المصدر بأن السلطات الإسرائيلية لجأت إلى سياسة الاحتجاز الإداري كبديل لمحاكمة عادلة، لأنه غالباً ما يُلجأ إليها عندما لا تجري السلطات أي تحقيقات ولا تثبت التهم الموجهة إلى المحتجز.

12- ويشكّل احتجاز الأشخاص بالاستناد إلى مواد ومعلومات سرية (يتعذر على المحتجز ومحاميه الوصول إليها) انتهاكاً أساسياً للحق في محاكمة عادلة بموجب المادة 14 من العهد. وفي مثل هذه الظروف، لا تتاح للمحتجزين فرصة عادلة للدفاع عن أنفسهم، بدعم من محام أو بدونه.

13- ويؤكد المصدر أن السيد حسنات لم يبلّغ في أي وقت من الأوقات بطبيعة وأسباب احتجازه وبالتهم الموجهة إليه، لأن الاحتجاز الإداري لا ينطوي على تهم. وعلاوة على ذلك، يمدد الاحتجاز بموجب المادة 285 من الأمر العسكري رقم 1651 لفترات زمنية طويلة. وهذا الاحتجاز خاضع لتقدير القائد العسكري المعني، وليس محدداً فعلياً، بغض النظر عن التهم والأدلة التي جُمّعت في القضية.

14- ويدفع المصدر بأن السيد حسنات حُرم من الحق في الدفاع عن نفسه على غرار جميع المحتجزين الإداريين الذين لا يعرفون سبب احتجازهم ولم يُبلَّغوا بالتّهم الموجهة إليهم، وبالتالي لا تتاح لهم وسائل الدفاع عن أنفسهم.

15- وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر أن السيد حسنات لم يكن يعتبر شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته. ووفقاً للمصدر، افترضت المحكمة العسكرية أن السيد حسنات مذنب لمجرد أن القائد العسكري للضفة الغربية أصدر في حقه أمر احتجاز إدارياً.

16- وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن جلسات الاحتجاز الإداري ليست عادلة وعلنية، بل جلسات مغلقة تضم القاضي العسكري، والادعاء العسكري، والمحتجز ومحاميه أو محاميته. وفي قضية السيد حسنات، نوقش الملف السرّي الذي يشكّل أساس احتجازه في جلسة مغلقة لم تضم سوى القاضي العسكري والادعاء العسكري.

17- ولهذه الأسباب، يخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد حسنات إجراء تعسفي يندرج بالأساس ضمن الفئة الثالثة.

رد الحكومة

18- في 6 كانون الثاني/يناير 2020، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار إجرائه العادي لتقديم البلاغات، وطلب إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد حسنات بحلول 6 آذار/مارس 2020. كما طلب إلى الحكومة أن توضّح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه وما إذا كان استمرار هذا الاحتجاز يتوافق مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، أهاب الفريق العامل بالحكومة إلى ضمان سلامة السيد حسنات البدنية والعقلية.

19- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تسلم رد من الحكومة على رسالته. ولم تطلب الحكومة تمديد الأجل المحدد لتقديم ردّها، مثلما هو منصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل.

20- ويلاحظ الفريق العامل بقلق صمت الحكومة التي لم تغتنم الفرصة للرد على ما قُدّم من ادعاءات في هذه القضية ولا على الادعاءات الواردة في الرسائل الأخرى[1]. وفي الواقع، لم تقدم الحكومة رداً موضوعياً على رسائل الفريق العامل لأكثر من 10 سنوات، وتحديداً منذ عام 2007[2]. ويحث الفريق العامل الحكومة على التفاعل البناء معها بشأن جميع الادعاءات المتعلقة بسلب الحرية تعسفاً.

المناقشة

21- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرّر الفريق العامل أن يُصدر هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

22- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة 68). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

23- وتلقّى الفريق العامل ادعاءات موثوقة تفيد بأن السيد حسنات أُوقف في 5 حزيران/يونيه 2018، دون أن يبلغ بسبب توقيفه أو يستظهر له بأي أمر في هذا الشأن. وعلاوة على ذلك، استند التوقيف فقط إلى أوامر عسكرية لم يُطلع عليها السيد حسنات عند توقيفه. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغ الفريق العامل بأن السيد حسنات لم يُبلَّغ بالتهم الموجهة إليه وبالتالي لم تتح له أي وسيلة للدفاع عن نفسه. وفي الحالات الأخيرة، خلص الفريق العامل إلى ارتكاب السلطات الإسرائيلية انتهاكات مماثلة لإجراءات الاحتجاز، مما يوحي بأن ادعاءات المصدر ذات مصداقية. ويلاحظ الفريق العامل وجود نمط بهذا الخصوص[3]. وهكذا، يخلص الفريق العامل إلى انتهاك الحكومة المادة 9(2) من العهد التي تنص على إبلاغ أي شخص يوقف بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، وإبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

24- وبالإضافة إلى ذلك، يعلمُ الفريق العامل أن الجنود، البالغ عددهم حوالي 20 فرداً، قاموا، عند ذهابهم ليلاً إلى منزل السيد حسنات في مخيم اللاجئين، بتفتيش منزله وبإخضاعه شخصياً للتفتيش. وفي هذه القضية، لم يكشف عن الأدلة المقدّمة ضد السيد حسنات، وليس من الواضح ما إذا كانت عمليات التفتيش قد أسفرت عن أي دليل جرى استخدامه لتبرير احتجازه الإداري.

25- ويدرك الفريق العامل أن المحكمة العسكرية الإسرائيلية حرمت السيد حسنات ومحاميه من الحصول على المعلومات التي اعتُمد عليها لإصدار أربعة أوامر احتجاز إداري ضد السيد حسنات، وأن الملف السري الذي يستند إليه احتجاز السيد حسنات لم يناقش إلا في جلسة مغلقة ضمت القاضي العسكري والادعاء العسكري.

(1) الآراء رقم 2019/84، و2018/73، 2018/34 و2017/86 و2017/44 و2017/31 و2017/3، و2016/24 و2016/15 و2016/13 و2014/43 و2012/58 و2012/20 و2012/3 و2010/9 و2010/5 و2001/23 و2000/31 و2000/18 و2000/17 و2000/16 و1999/4 و1998/11 و1998/10 و1998/9 و1998/8 و1996/24 و1996/18 و1996/17 و1996/16 و1993/26 و1993/18 و1993/17 و1992/36. وردّت الحكومة على رسائل الفريق العامل فيما يتعلق بالآراء رقم 2007/26 و2004/3 و2003/24 و1994/16.

(2) فيما يتعلق بالرأي رقم 2017/86، طلبت الحكومة تمديد المهلة المحددة للرد على رسالة الفريق العامل واستجيب لطلبها، لكنها لم تقدم أي رد موضوعي.

(3) الآراء رقم 2018/73 ورقم 2018/34 ورقم 2017/86 ورقم 2017/44 ورقم 2017/31 ورقم 2017/3 ورقم 2016/15 ورقم 2016/13.

26- ومثلما أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا بد من إطلاع المحتجز على جوهر الأدلة المستنَد إليها في اتخاذ قرار إصدار أمر بالاحتجاز الإداري، على الأقل، بغية كفالة الاستجابة للشروط المنصوص عليها في المادة 9 من العهد[4]. ويرى الفريق العامل أن السيد حسنات لم يُبلَّغ بطبيعة وسبب احتجازه بالتفصيل الكافي لكي يستطيع الطعن في مشروعية احتجازه. وهو محتجز لمدة سنتين تقريباً، وذلك منذ 5 حزيران/يونيه 2018، دون أن يستطيع ممارسة حقوقه بموجب المادة 9(4) من العهد[5]. ومقاطعة السيد حسنات للمحكمة العسكرية الإسرائيلية منذ أن صدر في حقه أمر احتجاز إدارياً لا يغير هذا الاستنتاج. وحتى لو أن حضر جلسات الاستماع المعقودة لتأكيد أمر احتجازه أو استئنافه، فإنه كان سيظل محروماً من المعلومات اللازمة للطعن في قرار احتجازه.

27- وتعدّ الرقابة القضائية على الاحتجاز ضماناً أساسياً للحرية الشخصية، وهي ضرورية في ضمان استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني[6]. وبالنظر إلى أن السيد حسنات كان عاجزاً فعلياً عن الطعن في مشروعية احتجازه، فقد انتُهك أيضاً حقُّه في الحصول على سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد.

28- ومن الأهمية بمكان أيضاً أن تستعرض هيئة مستقلة ومحايدة مشروعية الاحتجاز[7]. وفي هذه القضية، تولت محكمة عسكرية مراجعة أوامر احتجاز السيد حسنات وإقرارها وتمديدها أربع مرات على الرغم من أن السيد حسنات شخص مدني. وفي قضايا سابقة تتعلق بإسرائيل، شدد الفريق العامل على افتقار المحاكم والهيئات القضائية العسكرية للاستقلالية والحياد كونها تتألف من أفراد في الجيش يخضعون للقواعد العسكرية وتتوقف ترقياتهم على موافقة رؤسائهم[8]. وقد وضع الفريق العامل أيضاً حداً أدنى من الضمانات فيما يتعلق بالقضاء العسكري، من بينها أن ينحصر اختصاص الهيئات القضائية العسكرية في محاكمة أفراد الجيش على جرائم عسكرية وألا يشمل المدنيين[9]. ويرى الفريق العامل أنه ينبغي إعطاء وزن أكبر للحق في مراجعة مستقلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، التي كانت ولا تزال تخضع للاحتلال العسكري وطُبّق فيها القانون العسكري على الفلسطينيين على امتداد السنوات الثلاث والخمسين الماضية - منذ عام 1967[10].

29- وعلاوة على ذلك، صدر في حقّ السيد حسنات أربعة أوامر بالاحتجاز الإداري تنفيذاً للأمر العسكري رقم 1651 ووُضع رهن الاحتجاز بعد اعتقاله في 5 حزيران/يونيه 2018 دون توجيه التُهم إليه ودون محاكمته. ويتّفق الفريق العامل مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أن الاحتجاز لأسباب أمنية (المعروف أيضاً بالاحتجاز أو الحبس الإداري) الذي لا يكون تمهيداً للمقاضاة على تُهم جنائية يُشكّل خطراً شديداً يتمثل في التعرض لسلب الحرية التعسفي. ومن شأن هذا الاحتجاز أن يشكل في العادة

(4) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 15. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن قلقها فيما يتعلق تحديداً باستخدام إسرائيل الاحتجاز الإداري بالاستناد إلى أدلة سرية (انظر CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة 10).

(5) خلص الفريق العامل في القضايا الأخيرة التي تخص إسرائيل وتتعلق بالاحتجاز إلى استنتاجات مشابهة استناداً إلى أدلة لم يُتَح للمحتجز الاطلاع عليها (انظر الآراء رقم 2018/73 و2018/34 و2017/86 و2017/44).

(6) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرة 3.

(7) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 4، الفقرة 55؛ والرأي رقم 2019/46، الفقرة 54. انظر أيضاً International Committee of the Red Cross, "Internment in armed conflict: basic rules and challenges" (Geneva, November 2014), p. 9.

(8) الآراء رقم 2018/73، ورقم 2016/24، ورقم 2012/58، ورقم 2012/3.

(9) الوثيقة A/HRC/27/48، الفقرة 69.

(10) الرأي رقم 2017/31، الفقرة 31. انظر أيضاً الرأي رقم 2012/3، الفقرة 23.

احتجازاً تعسفياً نظراً لوجود تدابير فعالة أخرى لمعالجة هذه المخاطر، بما في ذلك نظام العدالة الجنائية. وعليه، وجب أن يكون الاحتجاز الإداري إجراء استثنائياً. وعلى نحو ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

> في حالة لجوء الدولة الطرف، في ظل ظروف استثنائية مشددة، إلى استخدام ذريعة التهديد الماثل والمباشر والملح لتبرير احتجاز أشخاص ترى أنهم يشكلون مثل هذا التهديد، يقع عبء الإثبات على الدولة الطرف ويتعين عليها أن تبرهن على أن الأشخاص المعنيين يشكلون تهديداً على النحو المذكور، وأن ذلك التهديد لا يمكن معالجته باتخاذ تدابير بديلة، ويتعاظم هذا العبء بشكل طردي مع طول فترة الاحتجاز. ويتعين على الدول الأطراف أيضاً أن تبرهن على أن الاحتجاز لا يستمر لأكثر من الفترة الضرورية وجوباً، وأن طول مدة الاحتجاز الإجمالي محدد، وأن الدول تحترم بشكل كامل وفي جميع الحالات الضمانات المنصوص عليها في المادة 9[(11)].

30- وفي هذه القضية، أُتيحت لحكومة إسرائيل الفرصة لكي تقدم أي معلومات أو أدلة تبرهن على أن السيد حسنات يشكل خطراً ماثلاً ومباشراً وملحاً على أمن الدولة، وتبين كيف أن ذلك الخطر ظل ماثلاً أثناء فترة احتجازه الجارية لمدة سنتين تقريباً، لكنها لم تفعل. وفي هذه الظروف، يستنتج الفريق العامل أن حكومة إسرائيل لم تبين أن السيد حسنات يشكّل خطراً على أمن الدولة، ومن ثم لا يستند احتجازه إلى أساس قانوني.

31- ولهذه الأسباب، يخلص الفريق العامل إلى أن الحكومة لم تضع أساساً قانونياً لتوقيف السيد حسنات واحتجازه. واحتجازه إجراء تعسفي وفقاً للفئة الأولى.

32- ويدعي المصدر أيضاً أن الحكومة انتهكت حق السيد حسنات في محاكمة عادلة. ويلاحظ الفريق العامل أن قضيته تندرج ضمن الاحتجاز الإداري الذي لا يستوجب توجيه التهم أو المحاكمة كما في إطار نظام القضاء الجنائي، وأن ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14 من العهد لا تنطبق عليها عادة. إلا أنه، وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب أخذ طبيعة العقوبة بعين الاعتبار عند تقرير ما إذا كانت ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14 تنطبق في كل قضية، بصرف النظر عن تصنيفها بموجب القانون المحلي:

> وتتعلق الاتهامات الجنائية من حيث المبدأ بأفعال يعاقب عليها القانون الجنائي المحلي. ويجوز أيضاً توسيع هذا المفهوم ليشمل الأفعال الإجرامية الطابع التي يعاقب عليها بعقوبات يجب أن تُعتبر جنائية نظراً لطبيعتها وغرضها وصرامتها، وذلك بصرف النظر عن تعريفها في القانون المحلي[(12)].

33- وقد اعتمد الفريق العامل هذا التعليل في اجتهاداته، مع الإشارة إلى أن أحكام المادة 14 من العهد بشأن الحق في محاكمة عادلة تنطبق عندما يكون من الواجب اعتبار العقوبات المفروضة، بسبب طبيعتها وغرضها وصرامتها، عقوبة بالمعنى المقصود في قانون العقوبات حتى ولو وُصف الاحتجاز بأنه

(11) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 15. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/38/15، الفقرات 118-77 - 118-83 (التي أعربت فيها الدول عن قلقها خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير لإسرائيل بشأن ممارسة الاحتجاز الإداري).

(12) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 15. انظر أيضاً *برزرر ضد النمسا* (CCPR/C/81/D/1015/2001، الفقرة 9-2).

احتجاز إداري بموجب القانون المحلي[13]. ودون بحث طبيعة العقوبة المفروضة، يكون بإمكان الدول فعلاً الالتفاف على التزاماتها بموجب العهد بمجرد أن تصف نظام الاحتجاز لديها بأنه إداري في إطار القانون المحلي. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في سياق أوامر الاحتجاز الإداري التي تصدرها إسرائيل، والتي يبدو أنها تستخدم بديلاً عن الإجراءات الجنائية، لا كوسيلة لمنع حدوث تهديد وشيك، عندما لا توجد أدلة كافية لتوجيه التهم لشخص ما ومقاضاته[14].

34- وقد خلص الفريق العامل في اجتهاداته إلى أنه، في الحالات التي تنطوي على مدة احتجاز أطول مما يجب، ينبغي أن يتمتع الشخص المعني بنفس الضمانات المكفولة في القضايا الجنائية، بما فيها تلك المنصوص عليها في المادة 14 من العهد، حتى لو وُصف الاحتجاز بأنه إداري بموجب القانون المحلي[15]. وفي هذه القضية، احتُجز السيد حسنات على ما يبدو لمدة سنتين تقريباً في سجن تُشابه ظروف الاحتجاز فيه ظروف قضاء عقوبة جنائية. ونتيجة لذلك، يجب اعتبار احتجازه احتجازاً جنائياً في طبيعته، ومن ثم فإن الفريق العامل سينظر فيما إذا كان احتجازه يستوفي الشروط المبيَّنة في المادة 14 من العهد وغيرها من الأحكام ذات الصلة. وهو إذ يقوم بذلك، يشدد على أن الحكومة لم تطعن في أي من ادعاءات المصدر.

35- وأصدرت المحكمة العسكرية الإسرائيلية أربعة أوامر بالاحتجاز الإداري في حق السيد حسنات وأكدتها. ومثلما أُشيرَ إلى ذلك سابقاً، لا يرى الفريق العامل أن المحاكم العسكرية الإسرائيلية تستوفي معايير محكمة مستقلة ومحايدة لأغراض النظر في القضايا التي يكون مدنيون أطرافاً فيها. وعلاوة على ذلك، كان الفريق العامل يرى باستمرار أنه لا يجب إطلاقاً عرض المدنيين على محاكم عسكرية وأن عرضهم عليها يشكل انتهاكاً للعهد والقانون الدولي العرفي[16]. وبناءً عليه، يستنتج الفريق العامل أن السيد حسنات حُرم من حقّه في أن تَنظُر في قضيته محكمةٌ مختصة ومستقلة ومحايدة في جلسة استماع عادلة بموجب المادة 14(1) من العهد. وعلاوة على ذلك، فإن الفريق العامل مقتنع استناداً إلى المعلومات التي قدمها المصدر، والتي لم تتناولها الحكومة، بأن الإجراءات ضد السيد حسنات قد جرت في جلسات مغلقة، خلافاً لحقه في جلسة علنية بموجب المادة 14(1) من العهد. وليس هناك ما يدل على خضوع هذه القضية لأي من الاستثناءات من الحق في جلسة استماع علنية.

36- وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال السيد حسنات محتجزاً بعد عامين تقريباً من توقيفه، دون تهمة أو محاكمة، ويبدو أنه محتجز إلى أجل غير مسمى بموجب أوامر احتجاز متعاقبة. وباحتجاز السيد حسنات لهذه الفترة الطويلة دون منحه فرصة حقيقية للإفراج عنه، حرم الادعاء العام والمحكمة العسكرية السيد حسنات بالفعل من حقه في افتراض البراءة بموجب المادة 14(2) من العهد. وانتُهكت حقوقه في أن يُخبَر بالتهم الموجهة إليه فوراً وفي أن يحاكَم دون تأخير لا موجب له بموجب المادة 14(3)(أ) و(ج) من العهد.

37- وعلاوة على ذلك، وكما ذُكر آنفاً، يدّعي المصدر أن المحكمة العسكرية حرمت السيد حسنات من الحصول على معلومات يتضمنها الملف السري الذي استُند إليه في إصدار أربعة أوامر احتجاز إداري ضده، بما يشكّل انتهاكاً لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. ويذكّر الفريق العامل بأنه يحق لكل

(13) الآراء رقم 2018/73 و2017/31 و2014/43 و2012/58 و2012/45 و2012/20 و2012/3. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/37/42، الفقرة 17؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، المداولة رقم 9، الوثيقة A/HRC/22/44، الفقرتان 68 و69.

(14) A/HRC/37/42، الفقرة 21.

(15) الرأيان رقم 2018/73، الفقرة 60 (الاحتجاز الإداري لمدة سنة تقريباً)؛ ورقم 2017/31، الفقرة 30 (الاحتجاز الإداري لمدة 10 أشهر).

(16) الوثيقة A/HRC/27/48، الفقرات 66-71.

شخص سُلبت حريته الحصول على المواد ذات الصلة باحتجازه، بما في ذلك المعلومات التي قد تساعد المحتجز في الدفع بعدم مشروعية احتجازه أو بانتفاء الأسباب الموجبة للاحتجاز[17]. غير أن هذا الحق ليس حقاً مطلقاً، ويجوز تقييد الكشف عن المعلومات إذا كان هذا التقييد متناسباً وضرورياً لتحقيق هدف مشروع، مثل حماية الأمن القومي، وإذا أثبتت الدولة أنه من شأن اتخاذ تدابير أقل تقييداً ألاَّ يحقق النتيجة ذاتها، مثل تقديم تقارير مخلصة توضح الأساس الوقائعي للاحتجاز[18]. وفي هذه القضية، لم تقدم الحكومة أي تبرير لعدم استطاعة السيد حسنات الحصول على جميع المعلومات في قضيته. وهذا يشكل انتهاكاً بموجب المادة 14(1) و(3)(ب) من العهد لحقه في محاكمة عادلة وفي الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع في إطار "التكافؤ التام"[19].

38- ويستنتج الفريق العامل أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة تبلغ من الخطورة حداً يجعل سلب حرية السيد حسنات إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

39- وعلاوة على ذلك، أشار الفريق العامل في اجتهاداته إلى وجود نمط لدى السلطات الإسرائيلية في استخدام الاحتجاز الإداري لاحتجاز الفلسطينيين لمدة غير محدّدة دون توجيه أي تهم إليهم ودون محاكمتهم[20]. وفي ظل عدم تقديم الحكومة أي تفسير لهذا الأمر، يستنتج الفريق العامل أن السيد حسنات، وهو فلسطيني، احتُجز على أساس تمييزي، ولا سيما بسبب أصله القومي والعرقي والاجتماعي. ويرى الفريق العامل أنه احتُجز أيضاً بسبب نوع جنسه، لوجود نمط واضح يتجلى في احتجاز الشباب الذكور. وفي هذه الظروف، يخلص الفريق العامل إلى أن الحكومة انتهكت المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2(1) و26 من العهد، وأن سلبَ السيد حسنات حريته كان تعسفياً وهو يندرج ضمن الفئة الخامسة.

40- ويود الفريق العامل أن يُعرب عن قلقه الشديد إزاء المعاملة التي يُدّعى تعرض السيد حسنات لها أثناء توقيفه واحتجازه. ووفقاً للمصدر، فإن قوات الدفاع الإسرائيلية أوقفت السيد حسنات أثناء الليل، وقام الجنود بتفتيشه وتقييد يديه وتعصيب عينيه وإيذائه وضربه بأيدهم وأسلحتهم. وخضع بعد ذلك لعمليات نقل متعددة بين السجون، وكذا للوضع في الحبس الانفرادي عندما بدأ إضراباً عن الطعام[21]. ويقال إن الإضراب عن الطعام تواصل لمدة شهر. ومن الواضح أن استمرار احتجاز السيد حسنات كان سبباً في إيقاف تعليمه، وهو يسعى إلى أن يفرج عنه لتحضير امتحانات القبول في الجامعات. وعلاوة على ذلك، ربما يشكّل الاحتجاز الإداري المطوّل للسيد حسنات في حد ذاته سوء معاملة في ظل عدم وجود أي تُهم وأدلة معلومة أو محاكمة[22]. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

---

(17) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 12 والمبدآن التوجيهيان 11 و13.

(18) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 13، الفقرتان 80 و81.

(19) الآراء رقم 2018/78، الفقرتان 78 و79؛ ورقم 2018/18، الفقرة 53؛ ورقم 2017/89، الفقرة 56؛ ورقم 2014/50، الفقرة 77؛ ورقم 2005/19، الفقرة 28(ب). انظر أيضاً الرأي رقم 2019/70.

(20) الآراء رقم 2018/73 ورقم 2018/34 ورقم 2017/86 ورقم 2017/44 ورقم 2017/31 ورقم 2016/24. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/38/15، الفقرات 118-159، و118-162، و118-164، و119-4.

(21) الوثيقة CAT/C/ISR/CO/5، الفقرة 27 (تحيط علماً بأنه ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم تعرض الأشخاص المسلوبة حريتهم ممن يضربون عن الطعام لسوء المعاملة أو العقاب لدخولهم في إضراب عن الطعام، وأن تقدم لهم الرعاية الطبية اللازمة وفقاً لإرادتهم).

(22) A/HRC/37/42، الفقرة 17.

41- وهذه القضية واحدة من عدة قضايا عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة بشأن سلب الحرية تعسفاً في إسرائيل. ويلاحظ الفريق العامل أن العديد من القضايا التي تنطوي على الاحتجاز الإداري في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة تتَّبع نمطاً مألوفاً من الاحتجاز لمدة غير محددة بإصدار أوامر احتجاز إداري دون توجيه التُهم أو المحاكمة (وكثيراً ما يكون ذلك بالاستناد إلى أدلة سرّية وفي إطار الاختصاص القضائي العسكري)، وبعدم توفير سُبُل الطعن القضائي للنظر في شرعية الاحتجاز، أو بتوفيرها على نحو محدود[23]. ويذكِّر الفريق العامل بأن اللجوء المكثّف أو المنهجي إلى عقوبة الحبس أو غيرها من الأشكال الخطيرة لسلب الحرية، على نحو ينتهك معايير القانون الدولي، قد يشكل، في ظروف معيّنة، جريمة ضد الإنسانية[24].

42- وبالنظر إلى خطورة الادعاءات الواردة في هذه القضية، إلى جانب نمط الاحتجاز الإداري التعسفي الذي استُنتج في قضايا أخرى عُرضت على الفريق العامل، قرر الفريق العامل إحالة المسألة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967.

43- وفي الختام، يرحّب الفريق العامل بفرصة العمل مع الحكومة على نحو بنّاء في معالجة مسألة سلب الحرية تعسفاً. وفي 7 آب/أغسطس 2017، أرسل الفريق العامل طلباً إلى الحكومة لإجراء زيارة قطرية، تشمل الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو ينتظر رداً بالإيجاب. وفي هذا السياق، يشير الفريق العامل إلى الدعوة التي قدمتها البعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة وغيره من المنظمات الدولية في جنيف في 12 أيلول/سبتمبر 2014 لإجراء زيارة رسمية إلى الأرض الفلسطينية المحتلة.

القرار

44- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد حسنات حريته، إذ يخالف المواد 2 و7 و8 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 2(1) و(3) و9 و14 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

45- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة إسرائيل اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد حسنات دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

46- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، ولا سيما خطر تعرض صحة السيد حسنات للضرر، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عنه ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة كوفيد 19 العالمية والخطر الذي تشكله في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن السيد حسنات.

47- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق شامل ومستقل في ملابسات سلب السيد حسنات حريته تعسفاً واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

(23) الآراء رقم 2018/73 و2018/34 و2017/86 و2017/44 و2017/31 و2016/24 و2014/43 و2012/58 و2012/20 و2012/3 و2010/9 و2010/5 و2007/26 و2004/3 و2001/23 و2000/17 و2000/16 و1998/11 و1998/10 و1998/9 و1998/8 و1996/24 و1996/18 و1996/17 و1996/16 و1994/16 و1993/18 و1993/17 و1992/36.

(24) الرأي رقم 2012/47، الفقرة 22.

48- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة مواءمة قوانينها، ولا سيما الأمر العسكري رقم 1651، مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

49- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى: (أ) المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة و(ب) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

50- ويطلب الفريق العامل الى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

51- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد حسنات وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد حسنات تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد حسنات، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين إسرائيل وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

52- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

53- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

54- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[25].

[اعتُمد في 1 أيار/مايو 2020]

(25) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.